جامــعة زيــان عاشــور بالجلفــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســم الحقــوق

حــقــوق والتــزامــات

صاحب براءة الاختراع

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبة:

- بن عزيز رحمة

إشراف الدكتور:

- بن داود إبراهيم

لجنة المناقشة:

- الدكتور: عسالي صباح .....رئيسا.
- الدكتور: بن داود إبراهيم .....مقررا.
- الأستاذة: لدغش رحيمة .....مناقشا.

الموسم الجامعي:2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاني على انجاز هذا البحث ولا يسعني إلا أن اسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه،ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميع وحسن صنيع .

لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من لمن يشكر الناس لم يشكر الله)).

لذلك فإنني أتوجه بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور بن داود إبراهيم،لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل،والذي لم يأل جهدا ولم يدخر وسعا في توجيه النصح والإرشاد،حتى يكتمل العمل بصورة جيدة،ومن علمني أن العمل الجاد والهادف هو جسر الإيمان الحقيقي الصادق،ثم أقدم شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة مذكرتي .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى اللذين وقفا بجانبي وأزاحا عني كل الصعاب وساعداني في انجاز هذا العمل ولن أنسى مواقفهم العظيمة ....أبي وأخي (**نبيل**)

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى من ساهم بالتشجيع والسؤال والمساعدة معنويا قبل وإثناء إعداد وكتابة المذكرة .

إهداء

- إلى من كلله الله بالهبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من احمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد **(والدي العزيز).**
- إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان والتفاني..إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى ست الحبايب **(أمي الحبيبة).**
- إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وأفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة **(جدتي فاطمة).**
- إلى الغائب الحاضر الغائب بجسده والحاضر بروحه الطاهرة التي ستبقى خالدة في ذاكرتي إلى الأبد **(جدي الطيب رحمه الله).**
- إلى سندي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لاشيء معك أكون أنا،وبدونك أكون مثل أي شيء ... في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل،إلى من أرى التفاؤل بعينيه.والسعادة في ضحكته **(أخي نبيل).**
- إلى من كانوا رمزا للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم إخوتي وأخواتي:(**أمينة،أحلام،إيناس،أيمن،وليد)** والى خالي الغالي(**إسماعيل).**
- إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم **(حنان،سارة، نورة، بخته، لبنى،نورة،حيزية،جميلة.)**

مقدمة

مقدمة:

منذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن19م بدأ ظهور الاختراعات الحديثة،واستمر التقدم العلمي خلال القرن20م وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة،إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية،وبدأت التشريعات المقارنة في الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بشقيها الملكية الصناعية و الملكية الأدبية والفنية[1].

وحقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الجهة الاقتصادية والتجارية،لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة،أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق،حيث أن المجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكارا معينا مضبوطا بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق وذلك مكافأة على التوصل للابتكار المعني بالحماية أو لاستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم[2].

وتحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية نظرا لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي،ولها أيضا أهمية كبيرة في مجال التخطيط الاقتصادي والتنمية .

---

(1) حسام الدين الصغير،حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين من 29 إلى 31 يناير 2007،منشورات الويبو،جنيف، 2007 ،ص 2.

(2) ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء الحقوق في الجامعة الأردنية،عمان،الأردن،من 06 إلى 08 أفريل 2004،ص 03.

فهي شهادة تمنح للمخترع من قبل الجهة المختصة إذا استوفى اختراعه الشروط المطلوبة والتي تتمثل في الشروط الموضوعية والتي تشمل الابتكار والجدة والتطبيق الصناعي بالإضافة إلى عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

كما يجب توفر الشروط الشكلية وبموجب توفر هذه الشروط يتمسك صاحبها بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع والتي تمنحه حقوقا احتكارية يستأثر بها دون غيره.

ومن هنا نتعرض للإشكالية التالية : **ماهي حقوق صاحب براءة الاختراع و ماهي القيود الواردة عليها؟**

وسوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي لإبراز وتحديد مضمون الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة بالمقابل الالتزامات التي تقع على عاتقه،إلى جانب اعتمادنا المنهج التحليلي إذ سنقوم بتحليل نصوص الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع .

وللإجابة عن الإشكالية السابقة و تحقيق أهداف هذه الدراسة قسمت هذه الأخيرة إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول إلى حقوق صاحب براءة الاختراع والذي بدوره قسمته إلى مبحثين حيث تناولت الحق في الاستئثار باستغلال البراءة(المبحث الأول)، والى حق التصرف في البراءة (المبحث الثاني) .

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى التزامات صاحب البراءة والذي قسمته إلى مبحثين، حيث تناولنا الالتزامات بدفع الرسوم السنوية(المبحث الأول)،والتزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع (المبحث الثاني).

الفصـــل الأول:

حقـــــــوق صاحـــــب

بـــــراءة الاختـــــراع

الفصل الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

إن منح براءة الاختراع تعطي لصاحبها حقوقا وهذا ما جاءت به المادة 11 من الأمر 03-07[1]،المتعلق ببراءة الاختراع،فإذا كان موضوع الاختراع منتوجا يحق لمالك البراءة منع الغير من صنع المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

وإذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فلمالك البراءة الحق في منع أي شخص من استعمال طريقة صنع أو استخدام المنتوج أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، ولمالك براءة الاختراع أيضا حق التنازل عنها للغير وذلك بإبرام عقود التراخيص لاستغلالها وبموجب عقد الترخيص يمنح مالك البراءة شخصا ما أو أكثر ترخيصا باستغلال البراءة مقابل مبلغ من المال،ويهدف عقد الترخيص بالإضافة إلى تطبيق معايير الحماية الجديدة في براءة الاختراع إلى نقل التكنولوجيا[2]،ومن الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها الحق في الاستئثار باستغلال البراءة الممنوحة له بالإضافة إلى الحق في التصرف،وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحق في الاستئثار باستغلال البراءة

يقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك باستعمال الطريقة موضوع البراءة وعرض استعمالها على الغير،الحق في صناعة المنتوج موضوع الاختراع وعرضه وتسويقه واستعماله وبيعه وحيازته وعرض المنتج المتحصل عليه مباشرة بالطريقة موضوع البراءة وتسويقه واستعماله وعرضه وبيعه وحيازته[3].

---

(1) الأمر 03-07،المؤرخ في 23 يوليو 2003،المتعلق ببراءة الاختراع،الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 44.

(2) عبد الله حسين الخشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،الطبعة الثانية،دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2008،ص93.

(3) علي نديم الحمصي،الملكية التجارية والصناعية– دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،2010،ص247.

كما يحق له منع الغير من استغلال اختراعه دون ترخيص منه فيعتبر ذلك جريمة تقليد، كما يحق لصاحب البراءة أو لذوي حقوقه إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع وهذه العمليات تثبت بشهادات تمنح حسب نفس الطريقة التي منحت فيها البراءة الأصلية وتنتج نفس الآثار التي تنتجها البراءة وتنتهي بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

ولأن البراءة تعد احتكارا ممنوحا لمالك البراءة وضع المشرع أحكاما دقيقة لحمايتها تبعا لهذا يحق لصاحب البراءة متابعة قضائيا،كل من تصرف تصرفا يشكل جنحة التقليد مثل صناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال وسائل تكون موضوع البراءة.[1]

وأهمية هذا النوع من الحقوق يجعلنا نتعرف عن معنى حق الاستئثار باستغلال الاختراع وكيف تمت صياغته في ظل التشريع الجزائري الجديد[2]،وبعدها نتكلم عن الحدود المتعلقة بميدان الحق ثم الاستثناءات الواردة على هذا الحق كل ذلك سوف نتناوله في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حق استئثار استغلال الاختراع

تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر: "**مع مراعاة المادة 14 أدناه ، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :**

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع ....دون رضاه ."

---

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري:الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص 131.

(2) شبراك حياة،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2002/2001،ص114.

من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر عبارة " **حق استئثار الاستغلال**" بل نجده استعمل مصطلح "**المنع**" رغم أنها تؤدي إلى نفس المعنى.

وعبارة " **استئثار الاستغلال** " **لغة** : الاستئثار هو كلمة مشتقة من الفعل استأثر،ومعناه خص نفسه بشيء لنفسه واحتفظ لها به من دون إشراك الآخرين فيه،أما الاستغلال فهو كلمة مشتقة من الفعل استغل ومعناه استثمر قصد الاكتساب والاستفادة.

اصطلاحا : هو ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا وتجاريا) فلا يجوز للغير استعماله إلا برضاه[1].

ونجد أول اختراع أقر لصاحب الاختراع (الذي يطلب الحماية القانونية) الحق الذاتي للمخترع في الحكر (الاستئثار) هو قانون جمهورية فينسيا (ايطاليا) الذي صدر عام 1474 ثم قانون 1628 في انجلترا،فرنسا 1762 ... ثم تلتها قوانين أخرى في كافة أرجاء العالم،أما عن المشرع الجزائري لم يعترف بهذا الحق إلا للأجنبي وذلك من خلال الأمر 66-54 المؤرخ في 03 /03 /1966 حيث كان يميز بين المخترع الجزائري والأجنبي،حيث تمنح للمخترع الجزائري شهادة المخترع التي تمنح له الحق في الحصول على التعويض المالي بوصفه مخترع دون الحق في ملكية اختراعه بل ملكا للدولة.

أما الأجنبي تمنح له إجازة الاختراع التي تمنح له الحق في ملكية الاختراع وبالتالي الحق في أن يحتكر استغلاله.

---

(1) شبراك حياة،المرجع السابق،ص 114.

ولم يقضى على هذا التمييز إلا بعد صدور المرسوم التشريعي 93- 17 المؤرخ في 1993/12/07 الذي كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري والمخترع الأجنبي من خلال منحها نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع[1]،وحق المخترع يختلف ما إذا كان بصدد براءة الاختراع أو شهادة المخترع،أو بعبارة أخرى يختلف باختلاف النظامين الفردي والاشتراكي فحقه في النظام الفردي هو احتكار استغلال اختراعه،أما حقه في النظام الاشتراكي فينحصر في الإفادة ماليا من اختراعه في صورة مكافأة،ويكون احتكار الاستغلال للجماعة ممثلة في الدولة والمنشآت العامة،فتنشئ براءة الاختراع في النظم الفردية حق احتكار قانوني مؤقت لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه في إقليم الدولة المانحة لها،وحق الاحتكار الذي يترتب على البراءة يشمل احتكار الإنتاج والبيع والتصدير وتطبيق الطريقة الصناعية موضوع هذه البراءة وتلك هي ما تسمى بالملكية الصناعية[2].

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بميدان الحق في استئثار استغلال الاختراع

نجد أن هذا الحق ليس مطلقا فقد حددته التشريعات من حيث الزمان(الفرع الاول) والمكان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان

اختلفت القوانين في تحديد هذه المدة فبعضها حددها بـــ15 سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أومن تاريخ إكمال الوثائق وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة سنويا وهذا ما نصت عليه (المادة 13) من القانون العراقي والقانون البلغاري،القانون الروماني(المادة 24)

---

(1) عبة هجرسي، الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة ، حلقة من أجل نيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق ،جامعة الجلفة، 2010/2009، ص 2.

(2) محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 2008 ، ص 159.

والكويتي (المادة 12) ،واللبناني والسوري والصومالي والتشيكوسلوفاكي في (الفقرة 5 من المادة53)،وحددتها قوانين أخرى بـــ17سنة كالقانون الأمريكي،والقانون السويدي والفلندي والنرويجي والدنمركي والكوبي والفلبيني،بينما القانون الانجليزي بـــ16 سنة[1]،وحددتها بـــ20سنة قوانين كل من فرنسا (المادة 3) والمغرب وتونس والمكسيك وايطاليا والبرازيل والبرتغال واسكندنافيا،وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 9 من الأمر 03-07 السالف الذكر بنصها " **مدة براءة الاختراع هي 20سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به**" والمشرع المصري في نص المادة 9 محسوبة من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر.

ويرى جانب من الفقه أن مدة الحماية طويلة وقد لا يستفيد المخترع من هذه الفترة الطويلة لحماية اختراعه في الكثير من الأحيان،نظرا لتطور ما هو أحدث أو أرخص وأفضل من اختراعات أخرى بالأسواق،ومثال ذلك التحول من كاميرا تصوير عادية ثم كاميرا الفيديو ثم الكاميرا الرقمية،وكذا التحول من جهاز فيديو العادي إلى جهاز DVD وهكذا ومن ناحية أخرى وفي حالة براءات الاختراع زائد العائد المجزى والمطلوبة بالأسواق فان أصحابها يحاولون مد فترة الحماية عن طريق براءات التحسين أو البراءات المرتبطة بها وهو ما يسمى في الفقه evergreenpatent أي البراءة دائمة الاخضرار[2].

---

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1982، ص ص 58-59.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي،الملكية الصناعية في القانون المقارن،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2008،ص 381.

ووفقا للقانون المصري والإماراتي التي يحق لصاحب البراءة تحديد ملكيته للبراءة ولمدة واحدة لا تتجاوز 5 سنوات،بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة من المدة الأصلية[1]وأن يثبت أن الاختراع له أهمية خاصة،وأنه لم يجني منه ثماره تتناسب مع جهوده ونفقاته[2]،أما عن البراءات التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية فتكون مدتها 10سنوات غير قابلة للتجديد[3].

أي يكون لصاحب البراءة في هذه الحالة احتكار استغلالها لمدة 10سنوات فقط،بعدها تؤول إلى الملك العام ولا يستطيع تجديدها وذلك لخطورة هذه البراءات واحتياج المصلحة العامة للمجتمع لهذه البراءات التي تتصل بالصحة العامة للمجتمع[4].

غير أن صاحب البراءة يتعرض في حالة عدم تنفيذ التزامه بدفع الرسوم السنوية الرامية إلى الاحتفاظ بصلاحية ملكية البراءة إلى سقوط حقه،وهكذا يستمر احتكار استغلال البراءة طيلة 20 سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب شريطة أن تدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا[5].

---

(1) محمد حسنين،المرجع السابق،ص 160.

(2) محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،2002،ص 49.

(3)عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:حق الملكية، الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2000،ص 382.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع،ص 382.

(5) فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص 134.

وإذا امتنع صاحبها أو أصحابها عن الاستغلال مدة 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة أو 4 سنوات من تاريخ تقديم الطلب،فستتعرض البراءة إلى منح ترخيص إجباري[1].

أخيرا يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد حماية البراءة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا،والعبرة في هذا الشأن عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه أي تتفوق هنا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمخترع[2].

الفرع الثاني: نطاق الحق في البراءة من حيث المكان

يتحدد نطاق صاحب البراءة من حيث المكان بموجب القانون الوطني،فيتحدد بحدود إقليمها دون أن يتعداها [3]،أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري،وإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول .

لهذا تلعب اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية - التي انضمت إليها الجزائر- دورا جوهريا في هذا المجال،حيث تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه ولمبدأ إقليمية البراءة وجهين: فهو يظهر كالتزام آمر يفرض على المخترع عدم تعدي الحدود الإقليمية،لكنه في نفس الوقت حق ممنوح لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحت البراءة الأمر الذي ينبغي حمايته .

---

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988 ،ص 134.

(2) فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 134.

(3) سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص 65.

وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة[1]،والجدير بالذكر أنه من الأفضل منع المخترعين من الترخيص باستغلال براءتهم أو التنازل عنها خارج الإقليم دون موافقة الدولة،لأن ذلك يؤدي إلى حرمان الوطن منها،إلا أن عدم إباحة تسجيل الاختراع في الخارج يكون من حق الدولة التي ليست طرفا في اتفاقية باريس لأن هذه الاتفاقية تمنح لمواطني الدول الأطراف تسجيل اختراعاتهم في أي من هذه الدول،أما بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية باريس فتستطيع أن تحمى براءتها في جميع الدول الأطراف دون غيرها ،أما إذا كان هناك شخص آخر في إحدى الدول الأطراف له اختراع مماثل ولم يحصل على البراءة فيستطيع أن يطلبها بعد مرور سنة من تاريخ طلب البراءة الأولى إن لم يكن قد طلبها صاحب البراءة في الإقليم الطرف في الاتفاقية،وهذا ما نصت عليه الفقرة أ-1 من المادة 4 من الاتفاقية " **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد** "[2].

و تنص الفقرة ج-1 من نفس المادة السابقة "**تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه 12 شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة و 6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية**".

---

(1) فرحة زراوي صالح،نفس المرجع، ص ص 134-135.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الالتزام باستغلال براءة الاختراع،نفس المرجع، ص ص 66 -67.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه

يجوز للدول الخروج عن الحقوق الاستئثارية والحصرية العائدة للمخترع على اختراعه بصورة استثنائية محددة من حيث موضوع الاختراع من جهة،ومشروطة من حيث حقوق أصحاب الشأن من جهة أخرى[1]،وهذا ما جاءت به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (تريبس) لسنة 1994 في المادة 30 منها والتي تنص على أنه:

" يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع،شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ،مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة".

ومفاد هذا النص أنه على الدول عند النص في تشريعاتها الداخلية على هذه الاستثناءات إذا توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها وهي أن يكون الاستثناء محددا وغير مطلق حتى ولو كان مجاله غير محدود،وألا يتعارض هذا الاستثناء بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير[2].

ووفقا للقانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية بشأن براءات الاختراع فالقاعدة هي احتكار المخترع لاستغلال اختراعه،ويستثنى من ذلك الشخص حسن النية الذي يقوم بتصنيع أحد المنتجات أو باستعمال الطريقة موضوع الاختراع واتخاذ تدابير جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة في تاريخ إيداع طلب الحماية

---

(1) عبة هجرسي، مرجع سابق،ص 4.

(2) سميحة القليوبي،الملكية الصناعية :براءة الاختراع،الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2005، ص 239.

من شخص آخر وفي تاريخ الأسبقية المطالب بها قانونا بالنسبة لهذا المطلب،الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال المشار إليها في المادة 15 من القانون الإماراتي بالنسبة للمنتجات المتحصل عليها رغم منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لشخص آخر.

وعلى ذلك فضوابط هذا الاستثناء تخلص فيما يلي:

1- أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلا باستغلاله عن طريق إنتاج سلعة محل الاختراع أو إقامة مصنع أو منشأة وإعدادها.

2- أن يكون هذا الشخص حسن النية.

3- أن يكون هذا الاستغلال قد تم بحسن نية بالفعل أو شرع فيه قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني[1].

وأخذ التشريع المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية بهذه الاستثناءات في الفقرة 3 من المادة 10والتي حددت هذه الاستثناءات وقررت أنها تمثل أفعالا لا تعتبر اعتداء على هذا الحق عند قيام الغير بها،بمعنى القيام بها لا يمثل اعتداء على حقوق صاحب البراءة وأن استخدامها يتم دون الحصول على موافقته[2]،وتتلخص هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- الأعمال التي تتعلق بالبحث العلمي والهدف من ذلك تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام أحدث ما وصل إليه التقدم التكنولوجي ولو كان محل حماية قانونية .

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص 383.

(2) سميحة القليوبي، نفس المرجع،ص 239.

2- قيام الغير بصنع منتج أو استخدام طريقة صنع منتج معين داخل مصر قبل تقديم شخص آخر طلب الحصول على البراءة عن المنتج ذاته أو طريقة صنعه،وهذا الاستثناء له شروط تتلخص فيما يلي:

- أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلا باستغلاله.
- أن يكون المخترع قد توصل إلى اختراعه بحسن نية وليس بناءا على سرقة.
- أن يكون المخترع قد شرع فعلا في استغلال اختراعه قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني.
- ألا يتنازل حائز الاختراع الأول عن حق القيام بأعمال استغلال الابتكار أو نقل هذا الحق مستقلا عن منشأة التي يستغل فيها هذا الاختراع .

3- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج محل الاختراع للحصول على منتجات أخرى، وتفترض هذه الحالة حصول أحد الأشخاص على براءة طريقة للوصول إلى منتج معين ثم يقوم آخر باستخدام هذه الطريقة محل الحماية القانونية كوسيط لإنتاج منتج آخر خلاف المنتج الأول[1] .

4- استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء حيث أجازت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 10 استخدام الاختراع محل الحماية القانونية وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء أو التي تعامل مصر معاملة المثل دون أن يعد ذلك اعتداء على الاختراع محل الحماية القانونية،ويفترض هذا الاستثناء وجود براءة الاختراع عن ابتكار يتعلق بوسائل النقل سواء برا أو بحرا

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع،ص 384.

أو جوا التابعة لإحدى الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية أو الكيانات الأعضاء بها أو التابعة لإحدى الدول التي تعامل مصر معاملة المثل ولو لم تكن عضوا بالمنظمة المشار إليها،وذلك بشرط أن تكون أي من وسائل النقل المشار إليها موجودة داخل مصر بصفة مؤقتة أو عرضه دون أن تكون بصفة دائمة.

وقصد المشرع من ذلك عدم اعتبار استخدام الاختراع محل الحماية القانونية في وسائل النقل في المجالات المشار إليها غير ممثلة لاعتداء على صاحب البراءة عن هذه الوسائل طالما أن وجود هذه الوسائل داخل مصر كان وجودا غير دائم بل بصفة عرضية أو مؤقتة[1].

5- صنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج محل الحماية بهدف التسويق بعد انتهاء فترة الحماية القانونية،وهدف المشرع من هذا الاستثناء عدم حرمان أي شخص له القدرة والرغبة في الاستغلال في تسويق المنتجات محل الحماية بعد انتهاء المدة المقررة قانونا،فأعطاه الحق في اتخاذ ما يراه في سبيل الإعداد خاصة إذا كانت طبيعة المنتج محل الحماية تحتاج إلى جهد ووقت لإعداد التسويق تجاريا[2].

6- الأعمال الأخرى غير ما تقدم إذا كانت لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة : جاء في الفقرة الثالثة والسادسة من المادة 10 أنه**:" لا يعتبر اعتداء على حق صاحب البراءة ما يقوم به الغير من الأعمال خلاف ما تقدم شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة،وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة،مع**

---

(1) سميحة القليوبي ، مرجع سابق، ص ص 244 -245.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص 385.

مراعاة المصالح المشروعة للغير"،وهذا النص جاء تنفيذا للمادة 30 من اتفاقية تريبس.

وكما هو واضح وضع النص المشار إليه عدة ضوابط نشير إليها:

- ألا تتعارض الأعمال التي يقوم بها الغير في شأن المنتج محل الحماية القانونية مع الاستخدام العادي للبراءة.
- عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.
- ألا يترتب على استخدام الغير للبراءة على المصالح المشروعة للغير،ويقصد بذلك مراعاة مصالح الغير التي ارتبطت بالبراءة كموزع المنتج محل البراءة أو الوكيل التجاري لها أو المرخص له،بحيث لا يؤدي الاستخدام العادي لها إلى الإضرار بمصالح أي من هؤلاء[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري والفرنسي،نجد أن هذا الأخير يجبر لمن كان- عند تاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بأولوية الإيداع- حائزا بحسن نية الاختراع موضوع البراءة أن يواصل استغلاله بصفة شخصية رغم وجود البراءة ومن ثم يعترف بحق الحيازة الشخصية السابقة،ويترتب على ذلك أنه في حالة انجاز نفس الاختراع من شخصين دون علاقة بينهما،أن يرجع الحق في البراءة لأول من قام بإيداع الطلب فالمشرع أراد حماية من كان قد حقق اختراعا دون إيداعه أو قام بإيداعه بعد فوات الأوان لهذا سمح له رغم سقوط حق احتكار الاختراع أن يتمتع شخصيا باختراعه.

(**1**) سميحة القليوبي،نفس المرجع،ص ص 246-247.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينص على انتقال هذا الحق مع المحل التجاري أو مع المقاولة التي يتعلق بها[1]،وفيما يخص المشرع الجزائري فقد سلك في هذا المجال مسلك المشرع الفرنسي وهذا ما نجده في نص المادة 14 من الأمر 03-07 السالف الذكر والتي تنص على:" **عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:**

1-بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

2-بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

أن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها والتي حدث فيها الاستخدام أو التحضير".

كما نشير إلى الاستثناءات التي نصت عليها المادة 12 من الأمر 03-07 السالف ذكره التي تنص على:" **لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية ولا تشمل هذه الحقوق ما يلي:**

1-الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

2-الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

(**1**) فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص ص 125-127.

3-استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية وأجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".

ويشترط في التشريع الجزائري والفرنسي أن يكون المعني بالأمر حسن النية أي أنه لم يكن قد استعمل طرق غير شرعية أو احتيالية للحصول على الاختراع أو لمعرفته،كما يجب أن يتعلق الأمر بنفس الاختراع المحمي بالبراءة،أي يجب أن يوجد تطابق تام بين الاختراعين ولا شك أن الصنع أو الاستعمال أو التحضير في التشريع الجزائري يعتبر على غرار "الحيازة" في التشريع الفرنسي مسألة خاضعة لسلطة قضاة الموضوع،ولا يمكن معارضتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ولنفس السبب يحق للمعني بالأمر إثباته بكافة وسائل الإثبات مع بيان تاريخ الصنع،الاستعمال أو التحضير.

ويسمح هذا الاستثناء للصانع أو الحائز بمواصلة نشاطه،فهو يستفيد من حماية القانون الذي يضع حدا لدعوى التقليد التي يرفعها صاحب البراءة،إلا أن حماية هذا الأخير تفرض أن يبقى حق استغلال الاختراع أو مواصلة استغلاله حقا شخصيا ممنوحا للمعني بالأمر دون غيره،تأسيسا على هذا يمنع عليه التنازل عنه أو منح ترخيص لاستغلال الاختراع لكن أعتبر أنه يمكن لورثته أو ذوي حقوقه ممارسة هذا الحق[1].

(1) فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص ص 126-127.

المبحث الثاني: حق التصرف في البراءة

يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقا لأحكام القانون إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية[1]،فهي تنتقل بالميراث أو العقد،فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته كما تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها أو منح ترخيص للغير باستغلالها،كما يجوز له التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيص باستغلالها[2]،و تنص على ذلك المادة 11 من الأمر 03-07 السالف ذكره على أنه:" **لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص**" .

هاته التصرفات هي التنازل عن ملكية براءة الاختراع(المطلب الأول)،رهن براءة الاختراع والحجز عليها (المطلب الثاني) الترخيص باستغلال البراءة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنازل عن ملكية براءة الاختراع

إن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش،فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير،يخضع لأحكام القانون العام المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه(الرضا،المحل السبب) ومن حيث أسباب بطلانه كأن يشوبه إكراه أو تدليس أو غلط،وعن طبيعة العقد في ما إذا كان عقدا تجاريا أو مدنيا فان الإشكال قد تم حله وفقا للقانون العام،فإذا كان المتنازل والمتنازل له تاجرا،فان العقد حتما يكون عقدا تجاريا فصفة التجارة ناتجة عن نظرية التبعية،أما إذا كان المتنازل غير تاجر لأنه لم يستغل البراءة محل التنازل فان العقد

(**1**) عبد الله حسن الخشروم،مرجع سابق، ص 95.

(**2**) سميحة القليوبي،مرجع سابق، ص 238.

يكون مدنيا بالنظر إليه وتجاريا بالنظر إلى المتنازل له الذي يتحصل على البراءة من أجل استغلالها[1]،وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الجوانب التالية: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع (الفرع الأول) شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع (الفرع الثاني) الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع

أولا: التنازل بعوض أو بغير عوض

قد يتنازل مالك البراءة عنها بعوض أو بغير عوض إلى الغير ، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى نصوص القانون المدني الخاصة بعقد الهبة،أما التنازل عن البراءة بعوض وهو الوضع الغالب فهو عقد بيع[2] إذا كان المقابل نقدا وعقد مقايضة إذا كان المقابل مالا غير النقود[3].

ثانيا: التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع

قد يتم التنازل عن البراءة بصفة كلية،وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه كافة الحقوق المترتبة على ملكية البراءة فيحق للمتنازل إليه وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره،كما يمكن له وحده حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية فضلا عن حقه في مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو على حقه في احتكار استغلالها،وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع[4] .

---

(1) شبراك حياة، مرجع سابق، ص ص 76-77.

(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 248.

(3) عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق، ص 95.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 388.

كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة عن ملكيتها كالتنازل عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها إلى المتنازل أو المتنازل عن حق استغلالها في إقليم محدد،وفي هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل إليه سوى الحقوق التي تنازل عنها صاحب البراءة وتبقى له بقية الحقوق التي لا تتعارض مع التصرف القانوني أو تخل به،وعلى أية حال فان الاتفاق بين كل من المتنازل والمتنازل إليه هو الذي يحدد مدى انتقال الحقوق المترتبة على التنازل.

ثالثا:تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال شركة

قد يكون التنازل عن البراءة بتقديمها كحصة عينية في شركة،فإذا كانت البراءة مقدمة على سبيل التملك فيسري أحكام عقد البيع وتصبح البراءة مملوكة للشركة ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي،ولا ترد إليه البراءة بعد انتهاء الشركة أو الحكم ببطلانها إلا إذا أتفق صراحة على ذلك،أما إذا قدمت كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فقط وليس على سبيل التمليك فتسري أحكام الترخيص الاختياري أي يصبح للشركة حق استغلال البراءة مع احتفاظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا إذا اتفق على ذلك[1].

رابعا: التنازل عن البراءة بشكل مستقل والتنازل المرتبط بالمحل التجاري

هناك حالات نجد فيها التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل وحالات أخرى قد يكون مرتبط بعنصر من عناصر المحل التجاري أو الصناعي باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية،كعنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات وما يفهم من هذا أنه عندما يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع مرتبط بالتنازل عن المحل التجاري،يجب أن ينص العقد صراحة على ذلك[2].

---

(1) سميحة القليوبي، نفس المرجع، ص ص 249-250.

(2) شبراك حياة، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثاني: شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع

أولا: الشروط الموضوعية

يمكن النظر إلى الشروط الموضوعية خارج إطار القانون العام وتتعلق بصفة ملكية المتنازل والمحل والثمن

1- **صفة ملكية المتنازل:** يجب أن يكون المتنازل مالكا شرعيا للبراءة،خلاف على ذلك قد تكون البراءة موضوعا لدعوى استرداد الملكية تقام من قبل المالك الحقيقي يحق له التنازل عن حصته ،شرط مراعاة أحكام الأفضلية،التي يتمتع بها الشركاء الآخرون بالملك.

2- **المحل :** يشمل الموضوع تاريخ إبرام العقد،وعليه إذا كان يتناول براءة قد سقطت فيعتبر باطلا بعد إبرام العقد،ويجب أن يكون موجودا بتاريخ التنازل ومن المؤكد أن التنازل لا يشمل اختراعا يحمل براءة،ففي هذه الحالة يمكن القول بوجود عقد لنقل أسرار المعرفة وليس لعقد التنازل عن براءة الاختراع.

3- **الثمن:** يجب أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد،فالتنازل يفترض دفع ثمن محدد فغياب الثمن أو المقابل قد يؤدي إلى تعديل صفة العقد واعتباره عقد بدون مقابل يقتضي الملاحظة بأن غياب الثمن لا يعني بالضرورة مجانية العمل قد يكون هناك مقدمات تجارية في المقابل ويتم تحديد الثمن باتفاق أو باعتماد معيار متحرك أو بواسطة عائدات نسبية من جراء التنازل[1].وإذا حدد الثمن بشكل عائدات نسبية من المبيعات فيجب عندها استثمار الاختراع من قبيل المتنازل له،وألا يجوز المطالبة

(1) نعيم مغبغب ، براءة الاختراع: ملكية صناعية وتجارية – دراسة مقارنة-،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،لبنان، 2009،ص ص 176-177.

بفسخ العقد ولكن في حال غياب الحد الأدنى من الاستثمار المحدد بموجب عقد التنازل فان موجب الاستثمار الملقى على عاتق المتنازل له هو موجب ببذل عناية

ثانيا: الشروط الشكلية

1- **الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع:** نصت المادة 36 من الأمر03-07 السالف الذكر على:**"تكون الحقوق الناجمة عن طلب البراءة أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا،يشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية..."** وهذا يعني أنه يجب إثبات عملية التنازل عن البراءة كتابة[1] وهذا ما قضت به المادة 21 من القانون اللبناني بأنه**:" كل انتقال أو تنازل يجب أن يتم كتابة وإلا فهو باطل...."**.

2- **القيد في سجل البراءات:** ويذكر في هذا القيد أسماء وعناوين الأشخاص المتعلقة بهم المسألة وتواريخ وسندات الشهادة ونوع التنازل ومدته وتاريخ صك التنازل المعقود بين المتنازل والمتنازل إليه،وتنشر جميع تسجيلات التنازل عن الملكية (الملكية براءة الاختراع) في الجريدة الرسمية،ولا يمكن اعتبار هذا العقد صحيحا إلا من تاريخ تسجيله في سجل البراءات،ويتم التسجيل بناءا على طلب أحد أطراف الاتفاق وقد اشترط حصول التسجيل في مهلة ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق فالتسجيل يعني العمل الذي أدى إلى نقل الملكية،فلا يجوز التسجيل بموجب صورة عن البراءة مرفقة بالدعوى وإلا أعتبر باطلا [2].

---

(1) نعيم مغبغب ، نفس المرجع، ص ص178-180 .

(2) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص145.

يجب أن يكون التسجيل صادرا بموافقة الشخص صاحب الحق ويحصل التسجيل في أي وقت بناءا على طلب أحد الطرفين وبالتالي لا إمكانية لتقديم دعوى التقليد إلا من تاريخ تسجيل التنازل عن براءة الاختراع فإذا حصل التنازل لعدد من الأشخاص فان الشخص الذي يقدم على تسجيل براءته في سجل البراءات لدى مصلحة الاقتصاد يعتبر صاحب الحق.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع

أولا: فيما يخص الحقوق العائدة للبراءة

1-حق الاستكمال: يجب تحديد مفهوم الإتقان أو الاستكمال فهذا المفهوم يمكن أن ينظر إليه من الزاوية التقنية أو التجارية،ففي المعنى التقني يعتبر اتقانا كل اختراع جديد يلتصق بصورة دقيقة بالاختراع الأساسي برابطة تقنية،أما المعنى التجاري فيعتبر اتقانا كل اختراع بمقدور المنافسة والتفوق على الاختراع الأساسي في السوق،فإذا أخذ المعيار التقني فإننا نعتبر بأن هناك اتقانا أو استكمالا في الاختراع الجديد عندها يمكن حمايته بواسطة شهادة مضافة[1]،ولا شك أن التحسينات التي تنجز بعد عملية التنازل لا تنتقل ملكيتها بصورة تلقائية إلى المتنازل إليه لأن تاريخ التنازل سابق لتاريخ انجازها،أما فيما يخص التحسينات التي أنجزت قبل إبرام عقد التنازل فالمنطق يقضي بانتقال ملكيتها إذا كانت محمية عن طريق شهادة إضافية،إذ يعتبر هذا السند لاحقا للسند الرئيسي بينما إذا كانت محمية بسند مستقل

(1) نعيم مغبغب ،المرجع السابق ، ص ص 180-181.

عن السند الرئيسي موضوع التنازل ففي هذه الحالة لا يلتزم صاحب البراءة بانتقال ملكيتها لأن السندين منفصلين تماما .

2- نقل دعوى التقليد: إن انتقال ملكية البراءة تؤدي إلى انتقال دعوى التقليد لهذا يحق للمتنازل إليه وحده رفعها إذا كانت تابعة لعملية التنازل وإذا كانت هذه العملية قد تم نشرها بصورة منتظمة،وعلى خلاف ذلك يرجع هذا الحق للمتنازل إذا كانت عملية التقليد سابقة لعملية التنازل غير أنه لا يوجد أي مانع أن يتضمن عقد التنازل شرطا يمنح المتنازل إليه الحق في متابعة عمليات التقليد السابقة للتنازل أو بالعكس يمنح المتنازل الحق في متابعة العمليات التابعة للتنازل.

أخيرا ينبغي الإشارة إلى أن الحقوق المرتبطة بالبراءة لا تنتقل بكاملها إلى المتنازل إليه حيث يبقى الحق المعنوي خاصا بالمخترع،الأمر الذي على أساسه لا يجوز للمتنازل إليه أن ينسب الاختراع إليه وبالتالي يحق للمتنازل رفع دعوى أمام المحاكم للمطالبة(مطالبة المتنازل إليه) بالتعويض عن الضرر اللاحق بشخصيته[1].

3-نقل موجب دفع الرسوم السنوية: يتوجب على المتنازل له دفع الرسوم السنوية العائدة للبراءة وإلا يتعرض لإبطالها من جراء عدم إتمام الموجبات المتعلقة بها.

ثانيا : فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة

1-الالتزامات الملقاة على عاتق المتنازل: بناءا على القواعد العامة للقانون المدني يخضع المتنازل لالتزامين هما :

---

(1) فرحة زراوي صالح،نفس المرجع، ص ص147-148 .

أ- **واجب التسليم:** يتم تسليم الحقوق المعنوية إما بموجب تسليم السند الذي يمثلها أو الاستعمال من قبل المتنازل له دون معارضة المتنازل،ففي حال براءة الاختراع يسلم المتنازل له سند الملكية العائد لهذه البراءة بتحمل المتنازل عبئ متابعة الاستثمار من قبل المتنازل له لحين إتمام عملية النقل قانونا[1].

والسليم هو في مجال براءات الاختراع السماح للمتنازل إليه باستغلال الاختراع المحمى قانونا،ولقد أثار التساؤل عما إذا كان مع المتنازل تبليغ لباقته التقنية إلى المتنازل إليه ومساعدته في هذا الشأن أم لا بالرغم من أنه يجب تنفيذ الالتزام بحسن نية،فنرى أنه لا يمكن اعتبار المتنازل ملزم بتقديم كل ما لديه من مهارة في ميدان الاختراع كسند كاف في حد ذاته ومن ثم لا يبقى على المتنازل إليه إلا تنفيذ الاختراع حسب الإرشادات والأوصاف التي يشتملها العقد،فالمنطق يقضي بعدم انتقال لباقة المتنازل إذا لم يكن العقد يتضمن شرطا صريحا في هذا الشأن[2].

ب-واجب الضمان: فهو يشترط بالرجوع إلى قواعد القانون المدني تمييز ضمان نزع اليد عن المبيع أي ضمان عدم التعرض عن ضمان العيوب الخفية،إن التزام المتنازل بنزع اليد عن الشيء المبيع يفرض عليه ضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع سواء كان هذا التعرض من فعله أو من فعل الغير،لذا يلتزم المتنازل بعدم التدخل في شؤون المتنازل إليه[3]،وهو ملزم بعدم التعرض مهما كان السبب قانونيا أو فعليا لهذا يمنع عليه مواصلة استغلال الاختراع أو عرقلة المتنازل إليه في استعمال الاختراع مدعيا بأنه في الحقيقة نابع لبراءة ثانية في

(1) نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص ص 182-183.

(2) فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص148.

(3) فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع، ص 149.

حيازته ويحق للمتنازل إليه رفع دعوى الضمان ضد المتنازل إذا أدعى الغير بأنه صاحب البراءة القانوني أو مثلا بأن البراءة موضوع التنازل تابعة لبراءة ثانية رئيسية في حيازته،الأمر الذي يخطر على المتنازل إليه استغلال الاختراع وعلى ذلك إذا كان نزع اليد عن جميع من فعل الغير فان البائع يبقى مطالبا إزاء المشتري برد قيمة المبيع وقت نزع اليد،إلا إذا أثبت أن المشتري كان عالما وقت إبرام العقد بسبب نزع اليد أو أنه وافق على الشراء تحت مسؤوليته وبطبيعة الحال يجوز لأطراف المتعاقدة إدراج بنود في الاتفاق تزيد من ضمان نزع اليد عن الشيء أي عدم التعرض أو تنقص منه أو تسقطه،كما يجب بيان مدى تطبيق التزام المتنازل[1]،بضمان العيوب الخفية والمقصود هنا العيوب التي تجعل الشيء المبيع غير صالح كليا أو جزئيا للغرض المحدد في عقد البيع،فالبائع يعد ضامنا لهذه العيوب والعيوب الخفية في ميدان براءات الاختراع نوعان هما:

وجود عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة،والعيب القانوني الذي يفسد صحة السند فمن الأمور المسلم بها أن المتنازل لا يضمن إلا صحة الاختراع وليس مردوده الصناعي أو التجاري،لكنه يصبح مطالبا بالضمان إذا وجد عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلا تقنيا،وتبعا لهذا يحق للمتنازل إليه طلب إما برد الثمن المدفوع وإما تخفيضه أي رفع دعوى إبطال البيع لعيب فيه أو رفع دعوى تقديرية ويوجد عيب قانوني إذا كانت البراءة المتنازل عنها باطلة بسبب عدم توافر مثلا شرط من الشروط القانونية التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة ويجب التأكيد بأنه لا يحق للمتنازل التهرب من موجب الضمان الفعل الشخصي فعدم الضمان الحاصل من الفعل الشخصي يعتبر باطلا[2].

---

(1) فرحة زراوي صالح،نفس المرجع،ص 150.

(2) نعيم مغبغب،مرجع سابق،ص 194.

2-الالتزامات الملقاة على عاتق المتنازل له: وهي نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل في أنه يكون ملزما بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد،وإلا يكون للمتنازل الحق في فسخ العقد وفي حالة وجود ضرر يكون له الحق في طلب التعويض.

كما يكون المتنازل له ملزما بدفع الرسوم السنوية لأن عدم دفعها يؤدي إلى سقوط البراءة في الدومين العام،إلى جانب التزامات أخرى تقع على عاتق المتنازل له حسب ما يتفق عليه الطرفان.

وهناك واجب آخر يكون المتنازل له مجبرا بالقيام به حتى ولو لم يكن حقا بالنسبة للمتنازل،لأن هذا الواجب ينتقل بانتقال ملكية البراءة يتمثل في الالتزام بالاستغلال يفرضه عليه المجتمع (أي على المتنازل له) وعدم القيام به يؤدي إلى منح رخص إجبارية لاستغلال الاختراع لكل من يطلبها وفقا للمادة 38 من الأمر 03-07 السالف ذكره[1].

ثالثا: إبطال وفسخ عقد التنازل

1-الإبطال: يعتبر عقد التنازل باطلا إذا كانت البراءة المتنازل عنها قد انتهى مفعولها ومن نتائج ذلك إلزام المتنازل إعادة الثمن إلى المتنازل له[2].

2-الفسخ: يمكن المطالبة بفسخ العقد عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه،ويمكن أن يفسخ العقد بموجب بند يوضع خصيصا لهذه الغاية وفي هذا الإطار وجب التذكير بأن هناك عدة أنواع من الفسخ وهي:

---

(1) شبراك حياة، مرجع سابق،ص 84.

(2) علي نديم الحمصي،مرجع سابق،ص 255.

الفسخ الضمني والفسخ الصريح الحكمي ،فالفسخ الحكمي بدون حاجة للإنذار أو لأية معاملة قضائية،يحق للمتنازل له المطالبة بفسخ العقد على أساس موجب ضمان العيوب الخفية أو موجب ضمان نزع اليد التي تلقى على عاتق المتنازل والمطالبة بإعادة الثمن[1].

المطلب الثاني: رهن البراءة والحجز عليها

الفرع الأول: رهن البراءة

يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا كان وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا ،ويشترط في رهن البراءة الكتابة[2]،وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03-07 السالف ذكره،ويتم عقد الرهن بمجرد توافق الإرادتين وتسليم البراءة دون الحاجة إلى إجراء شكلي إلا أنه يشترط للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير أن يكون مكتوبا وتم التأشير به في سجل البراءات (براءات الاختراع) كما هو الحال تماما بالنسبة للتنازل عن البراءة (الفقرة الثالثة من المادة 21) من القانون المصري[3].

ويجوز رهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري كما يمكن أن ترهن ضمنه باعتبارها أحد عناصره وفي هذه الحالة لا يكفي تسجيلها ضمن رهن المحل التجاري في السجل التجاري،وإنما لابد من تسجيلها في السجل الخاص البراءات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية [4]،فإذا حل ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من أجله براءات الاختراع ولم يقم المدين بالوفاء كان للدائن الحق في التنفيذ على البراءة وبيعها .

---

(1) نعيم مغبغب،نفس المرجع،ص 197.

(2) فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص152.

(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، 252.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،مرجع سابق،ص 222.

ويكون له أسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[1]، وتعد السلطة المختصة مؤهلة لتسليم إلى كل طالب نسخة من التسجيلات المدونة في دفتر البراءات وبيان التسجيلات التي لا تزال موجودة على البراءات المغطاة على سبيل الرهن، أو تسليم شهادة تثبت أنه لا يوجد أي تسجيل وفيما يخص شطب التقييدات المتعلقة بالبراءات المسلمة على سبيل الرهن،فأنه يفرض إيداع نسخة أصلية مسجلة بصورة شرعية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو نسخة من الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به [2].

الفرع الثاني: الحجز على البراءة

يتمتع المستفيد من عملية الرهن بجميع الصلاحيات الممنوحة لكل دائن مرتهن وهكذا إذا أراد تحقيق رهنه،يتوجب عليه حجز البراءة وبالرغم من أن الدائن المرتهن لا يكتسب حق استغلال الاختراع فيجب أن يسهر على البراءة حتى لا تنخفض قيمتها الأمر الذي أدى إلى القول أنه مؤهل لرفع دعوى التقليد،وفي هذا الصدد يلاحظ أن التشريع الراهن –مثل التشريع السابق- لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن أو متعلقة بإجراءات الحجز المدنية ومن ثم يفرض على الدائن المرتهن تبليغ عملية الحجز عن طريق عقد غير قضائي موجه إلى صاحب البراءة والى الهيئة المختصة والى كافة الأشخاص الذين يملكون حقا على البراءة،ويلزم الدائن الحاجز بتقديم طلب لتثبيت الحجز ولوضع البراءة في البيع وإلا وقع الحجز تحت طائلة البطلان[3].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 391.

(2) فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص 153.

(3) فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص 154.

ووفقا للمادة 22 من القانون المصري يجوز للدائن الحجز على براءة الاختراع الخاصة لمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير،ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسي المزاد لمكتب البراءات للتأشير بهما في السجل ولا يكون لهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير،وينشر الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونصت اللائحة بالمادة 45 على أن ينشر انتقال ملكية البراءات ورهنها أو تقرير حق انتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة،ويؤشر بذلك بمحضر مرسي المزاد إن وجد في سجل البراءات وذلك بناءا على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بالمستندات المؤيدة له[1].وبطبيعة الحال ينتهي رهن البراءة بصفة عامة بانتهاء مدة البراءة أو بتسديد الدين بسبب الرهن[2].

المطلب الثالث: الترخيص باستغلال البراءة

إن عقد الترخيص لا يعتبر تصرفا ناقلا للملكية إنما هو ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع،وهو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء المرخص له حق استعمال اختراعه أو بعض عناصره مقابل مبلغ من النقود ودفعة واحدة أو بصفة دورية وقد انتشر هذا العقد بانتشار المصانع،وهو غير ناقل للملكية ويقتصر أثره على منح المرخص له حق استعمال براءة الاختراع ويشبه عقد الإيجار الذي ينشئ حقا شخصيا قبل المؤجر[3].

---

(1) سميحة القليوبي،مرجع سابق، ص 253.

(2) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع،ص154.

(3) محمد حسنين، مرجع سابق، ص ص 171-172.

و تنص المادة 37 من الأمر 03-07 السالف الذكر على أنه**:" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".**

ويخضع عقد الترخيص على غرار العقود التي تتضمن انتقال ملكية البراءة أو الانتفاع بها لشروط شكلية ولإجراءات الشهر،أي يجب أن يثبت العقد كتابيا وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة ثم يجب تسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية،فليس للرخصة أثر إزاء الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات علاوة على ذلك يخضع عقد الترخيص للشروط الموضوعية الواجب توافرها في العقود أي الرضا الأهلية والمحل والسبب وتبعا لهذا يجب إذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص طلب موافقة جميع المالكين[1]،ويعتبر عقد الترخيص الاختياري من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءات الاختراع نظرا لفائدته للمخترع الذي قد لا تتوافر لديه الإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع شخصيا مدة معينة ويرغب في أن يعود إليه احتكار الاستغلال، كما قد يكون الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة والغالب في الترخيص باستغلال الاختراع يكون أساسه الاعتبار الشخصي كأن يكون المرخص له سمعة تجارية أو صناعية معينة أو له ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه أو أنه يتمتع بثقة معينة من جانب صاحب البراءة، وترتيبا على ذلك لا يجوز للمرخص له التنازل بدوره عن البراءة للغير بعقد ترخيص إلا بموافقة المرخص صاحب البراءة ما لم يتفق على غير ذلك في عقد الترخيص[2].

---

(1) فرحة زراوي صالح،نفس المرجع،ص ص 154-155.

(2) سميحة القليوبي،مرجع سابق،ص 259.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن عقد الترخيص تختلف أشكاله باختلاف البنود التي يحتويها لأنها من وضع أطراف العقد،كما تختلف وتتنوع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأطراف بتنوع هذه العقود[1].

الفرع الأول : أشكال عقد الترخيص

أولا: الترخيص الاستئثاري

يكون الترخيص استئثاريا حين يمنح صاحب البراءة للغير حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع وفي هذه الحالة يمتنع مالك البراءة من إعطاء أي ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة،غير أنه يحق لمالك البراءة استغلالها بصفة شخصية شريطة عدم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد.

ثانيا: الترخيص البسيط

وهو الأصل العام للترخيص حيث يقوم صاحب البراءة بمنح هذا الترخيص للمرخص له ولا يمنعه من منحه مرة أخرى لغيره،كما يجوز له أن يقوم باستغلال الاختراع بنفسه[2].

ثالثا : الترخيص الوحيد

وبموجبه يستطيع صاحب البراءة منح حق احتكار استغلال الاختراع للمرخص له ويحتفظ لنفسه باستغلال الاختراع دون أن يحق لأي منهما (المرخص والمرخص له) منح تراخيص أخرى[3].

---

(1) شبراك حياة، مرجع سابق، ص 91.

(2) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983، ص ص 57-58.

(3) سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع ،مرجع سابق ، ص124.

وليس للمرخص له في أية صورة من صور عقد الترخيص أن يتنازل لغيره من الباطن عن هذا العقد لأنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي فصاحب الاختراع إنما يتنازل لشخص المرخص له لثقته فيه ما لم يتفق على غير ذلك[1].

الفرع الثاني:التزامات الأطراف المتعاقدة

أولا : التزامات المرخص

يلتزم المرخص صاحب البراءة بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من استغلال الاختراع استغلالا كاملا أي أنه يلتزم بما يلي:

- أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يزول حقه على البراءة وبالتالي يزول حق المرخص له تبعا لذلك.
- أن يقوم بمنح المرخص له أسرار الاختراع وإيضاحه له علاوة على اطلاعه على كافة التحسينات والإضافات التي توصل إليها المالك المخترع بعد حصوله على البراءة،حيث يشمل الترخيص باستغلال الاختراع وكافة التحسينات والإضافات المتعلقة به إلا إذا اتفق على خلاف ذلك صراحة .
- على صاحب البراءة أن يمنع التعرض للمرخص له سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا أو من الغير لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة في حالة الاعتداء عليها واغتصابها،وذلك حتى يمكن للمرخص له الإفادة من الترخيص إفادة كاملة ويلاحظ أن هذا الالتزام لا يمنع المرخص من استغلال البراءة بنفسه مع المرخص له ولا يعتبر هذا تعرضا للمرخص له إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[2].

---

(1) محمد حسنين،مرجع سابق،ص 172.

(2) سميحة القليوبي،مرجع سابق، ص ص 257-258.

ويجب أن نشير إلى أن الشروط الاتفاقية المتضمنة إعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرض تخضع لقواعد القانون المدني،ومن ثم تعد باطلة إذا كان المؤجر (أي صاحب البراءة) قد أخفى غش بسبب هذا الضمان،وفيما يتعلق بضمان العيوب الخفية فان صاحب البراءة مثله أي مؤجر يضمن للمرخص له جميع ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع ،وعلاوة على ذلك يضمن للمرخص له أن الاختراع قابل للاستغلال تقنيا لكنه لا يضمن قيمته التجارية لهذا يتوجب أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال من الناحية التقنية والتجارية،فإذا تبين أنه لا يمكن انجازه إلا حسب شروط المخبر أو كان ثمن التكلفة لا يسمح بانجازه الشيء الذي يجعله غير قابل للاستغلال بتعرض صاحب البراءة لدعوى الضمان ويعد العقد باطل إذا أخفى المرخص عن غش سبب هذا الضمان[1].

ثانيا: التزامات المرخص له

وقع على عاتقه التزام باستغلال الاختراع في مقابل المبلغ المتفق عليه في المدة المحددة غير أنه يكون له الحق في منح تراخيص باستغلال الاختراع من الباطن،وقد أختلف فقه القانون التجاري حول طبيعة قيام المرخص له باستغلال الاختراع هل هو حق أم هو التزام على عاتقه كما هو الشأن بالنسبة لصاحب براءة الاختراع نفسه؟[2].

يرى جانب من الفقه أن الشخص المرخص له باستغلال الاختراع ليس ملزما بذلك الاستغلال إلا إذا كان هناك اتفاق صريح على ذلك في العقد أو كان هذا الاتفاق مستفادا بطريقةضمنية من شروط العقد،ويرى الجانب الراجح من الفقه أن قيام الشخص المرخص

(1) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص 158.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 416 -417.

له باستغلال الاختراع يعد حقا وفي ذات الوقت يعد التزاما على عاتقه،فإما أنه حق له فذلك لأن له مصلحة أكيدة في قيامه باستغلال الاختراع لكي تظل له قيمة اقتصادية حتما يعود له حق الاستغلال بعد انقضاء مدة عقد الترخيص،وإما أنه التزام يقع على عاتقه فذلك لأنه يلتزم باستغلال الاختراع بالفعل حتى لا يقع هاوية الترخيص الإجباري الذي يمكن منحه للغير إذا لم يقم هو باستغلال الاختراع.

الفرع الثالث: انقضاء عقد الترخيص

إذا كان عقد الترخيص محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف بينما إذا كان غير محدد المدة يحق لأحد الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد ،علاوة على ذلك يمكن أن ينتهي عقد الترخيص بسبب وجود عيب يجعله باطلا أو نظرا لفسخه قضائيا لعدم تنفيذ أحد الطرفين التزاماته التعاقدية أو بسبب تغير أطراف العقد،ولاشك في أنه يجوز إدراج شروط في العقد تجعله مفسوخا بحكم القانون كما يحق للمرخص له أن يتخلى عن الرخصة التعاقدية التي منحت له[1].

(1) فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع، ص160.

الفصـــل الثانـــي:

التزامـــــات صـــــاحب

بـــــراءة الاختـــــراع

الفصل الثاني:التزامات صاحب براءة الاختراع

في مقابل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها من استئثار لاستغلالها والتنازل عنها وإعطاءه ترخيصا للغير باستغلالها،فهناك التزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع وهذه الالتزامات هي الالتزام بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب للحصول على البراءة والرسوم السنوية(المبحث الأول)،والالتزام باستغلال الاختراع فعلا حتى يستفيد الجميع من هذه البراءة خلال المدة المحددة للاستغلال (المبحث الثاني) [1].

المبحث الأول: الالتزام بدفع الرسوم السنوية

يلتزم مالك البراءة بدفع زيادة عن رسوم الإيداع و رسوم النشر رسوم سنوية تصاعدية والتصاعد في نسبة الرسوم بتدرج من الأدنى إلى الأعلى،إذ تزداد الرسوم مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة(المطلب الأول) ويتعرض صاحب البراءة في حالة عدم دفع هذه الرسوم التنظيمية لسقوط حقه في ملكية البراءة،لكن خفف المشرع صراحة هذا الجزاء بالنص على إمكانية استرجاع المخترع حقوقه(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية

لواجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة منها خاصة مراعاة المصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات،كما يمكن اعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية أمرا طبيعيا وغير متنازع فيه،وفيما يتعلق بالطابع التصاعدي للرسوم يظهر أن المشرع أخذ بعين

(1) عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص 97.

الاعتبار وضعية المخترع المالية ولذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكافة المصاريف التي تستلزم إتمام الاختراع،ونظرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية فلا شك في أن مالك البراءة لا يحقق أرباحا إلا بعد استهلاك كافة الديون والقروض التي تطلب مشروعه وإلا بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الإنتاج ولهذا يقضي المنطق بضرورة إخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة لأنها تكون غالبا مثمرة.

المطلب الثاني: جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية

إن إرادة المشرع كانت استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية،حيث نص على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على: " **مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتدءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به**"،لذا قرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المهلة المحددة قانونا،غير أن لصاحب البراءة مهلة 6 أشهر ابتدءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفعها،أي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بواجبه لكنه ملزم في هذه الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخير[1].

هذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-07 السالف الذكر التي تنص على **:" غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتدءا من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير**".

(1) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص ص 135-136.

كما يدل عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية في كثير من الحالات على إرادة صاحب البراءة في ترك الاختراع،ولقد أعتبر أن سقوط البراءة يلغي الحق في المستقبل فقط ولا أثر له على الماضي فليس له أي أثر رجعي الأمر الذي على أساسه يجوز رفع دعوى التقليد المبنية على وقائع سابقة لسقوط البراءة بيد أن صرامة هذا الجزاء أي سقوط البراءة خففت في التشريعين الجزائري والفرنسي بفضل إدراج إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة،وعلى ذلك يجوز لهذا الأخير في أجل أقصاه 6 أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم التنظيمية السنوية أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطالبا باسترجاع حقوقه[1]،وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 54 من الأمر 03-07 السالف ذكره والتي تنص**:" ومع ذلك،وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه 6 أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني،يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل"**،لكن ماهي الأسباب التي يمكن تقديمها لتبرير عدم الدفع؟

لا شك في أنه من الصعب وضع قائمة حصرية وثابتة للأسباب المقبولة،غير أنه يظهر من خلال تفحص العديد من الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة في هذا المجال أن القضاء الفرنسي تطور لتخفيف قساوة ضرورة توافر شرط "العذر الشرعي " .

وهكذا لم تكن في البداية تؤخذ بعين الاعتبار إلا الحوادث المستقلة عن إرادة صاحب البراءة والتي من شأنها جعل عائق مادي لدفع الرسوم السنوية،ثم أعتبر أنه يجب لرفض التجديد أي رفض إرجاع الحق بيان إرادة صاحب البراءة في تركها،تبعا لهذا يمكن أن يعتبر سببا مقبولا إضراب إدارة البريد أو كذلك إهمال الرسم الإضافي الواجب دفعه في حالة التأخير عن دفع الرسوم السنوية[2].

(1) فرحة زراوي صالح،نفس المرجع،ص ص 137.

(2) فرحة زراوي صالح،نفس المرجع، ص ص138.

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري سلك مسلك نظيره الفرنسي حين أصدر المرسوم التشريعي رقم 93-17،حيث تبنى قاعدة تجديد ملكية البراءة التي لم ينص عليها في ظل الأمر 66-54 وهذا أمر ايجابي بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية[1].

المبحث الثاني: التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع

على مالك البراءة استغلال الاختراع لتوفير المنتج المشمول بالحماية في السوق تلبية لحاجة البلاد،ولا يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج في السوق[2].

ولذلك فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة فانه يعرض براءته إلى الإلغاء من قبل الدولة أو على الأقل يعرض براءته إلى أن تكون محلا للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة،وقد وضعت المادة 31 من اتفاقية تريبس شروطا مقيدة لمنح الترخيص الإجباري وفرضت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مراعاتها لمنحه الترخيص الإجباري[3].

(1) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 138-139.

(2) طلعت زايد،أساسيات الملكية الفكرية،الطبعة الخامسة، الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية، مصر ،2004 ،ص 53.

(3) صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية : براءة الاختراع ، الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، 2003، ص 74.

المطلب الأول : واجب استغلال الاختراع

يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستئثاره باستغلال البراءة،لكن حق مالك براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس كأي حق آخر بل هو في نفس الوقت واجب عليه مراعاة لمصلحة المجتمع ولذلك فان واجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة،إذ أن منح مالك البراءة حقا استئثاريا على اختراعه يعني منع الغير من استغلال البراءة ولكن ذلك بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا،ويظهر عدم استغلال براءة الاختراع بالشكل الصحيح في صور متعددة فقد يحصل شخص على براءة اختراع ولكنه لا يقوم باستغلالها لفترة زمنية معينة وقد يعجز مالك البراءة عن استغلال البراءة استغلالا كافيا لحاجة الدولة التي تمنح فيها البراءة،وقد تكون هناك اختراعات مرتبطة بالصحة العامة والأمن القومي كما قد تكون هناك اختراعات مترابطة ففي هذه الحالات تظهر الحاجة لمنح ترخيص إجباري لمستغل آخر ليقوم باستغلال براءة الاختراع بشكل يحقق المصلحة والهدف الذي من أجله منحت هذه البراءة[1]،والواقع أن تدخل الدولة بمنح الترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن استغلالها فعلا أمر تقره معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني[2].

(1) عبد الله حسن الخشروم،مرجع سابق،ص ص 98 -99.

(2) سميحة القليوبي،مرجع سابق،ص 272.

المطلب الثاني: جزاء عدم استغلال براءة الاختراع

لابد للجماعة التي وفرت المناخ الملائم للمخترع حتى توصل إلى اختراع أن تستفيد منه قصد تحقيق النهضة الصناعية والتطور الاقتصادي،لذلك نص المشرع في المادة 30 من قانون البراءات الاختراع على أنه إذا لم يستغل الاختراع في خلال 3 سنوات من تاريخ منح البراءة،أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلال وافيا بحاجة البلاد،كذلك إذا وقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال[1].

الفرع الأول: تعريف التراخيص الإجبارية

انطلقت فكرة التراخيص الإجبارية من التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه في الدولة المانحة لهذه البراءة،ولذلك كان جزاء عدم استغلالها هو سقوط هذه البراءة وهذا ما كان عليه الوضع في قانون البراءات الاختراع الفرنسي القديم لعام 1791 والقانون الفرنسي لعام 1844،وفي عام 1883 وهو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أقرت المادة 5 حق الدول في فرض جزاء السقوط جراء الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي لعام 1925،وبموجب هذا التعديل تم تبني نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط وفي عام 1934 أدخلت تعديلات أخرى على نص المادة 5 في مؤتمر لندن ومضمون هذه التعديلات هو اعتبار السقوط جزاء ثانوي احتياطي[2]،لا يتم اللجوء إليه إلا إذا لم يكفي الترخيص الإجباري لتدارك تعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري .ولا يجوز اتخاذ هذا الجزاء قبل انقضاء سنتين

(1) أحمد محرز،الملكية الصناعية،دار الكتب القانونية، 2004،ص 531.

(2) عبد الله حسن الخشروم ، مرجع سابق ، ص 100.

على منح الترخيص الإجباري المادة 3/1/5 وجاءت بعد ذلك اتفاقية تريبس لتنظم من جديد هذا الموضوع رغم أنها لم تشر إلى عبارة " الترخيص الإجباري" ولكنها استخدمت عبارة " الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق "وذلك في المادة 31 منها[1].

ويعرف الفقه الترخيص الإجباري بأنه: كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه،وما يؤخذ على هذا التعريف هو تركيزه على جانب واحد في الترخيص الإجباري وهو المقابل المالي الذي يحصل عليه مالك براءة الاختراع مقابل تنازله الجبري عن اختراعه دون الإشارة إلى العناصر الأخرى كدور السلطة العامة وإدارة مالك براءة الاختراع ورفضه للترخيص الاتفاقي والحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري،ويعرف الدكتور HWARD FORMAN الترخيص الإجباري على أنه:" امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة،ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون الحاجة لإجراء سابق."،ويعرف الدكتور سينوت حليم دوس الترخيص الإجباري بأنه: " إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالالتزامات العقد الإداري المبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"[2].

(1) عبد الله حسن الخشروم ، مرجع سابق ، ص 101.

(2) عبد الله حسن الخشروم ، نفس المرجع ، ص 102.

واستنادا إلى هذه التعاريف تكيف براءة الاختراع على أنها عقد مبرم بين المخترع والسلطة العامة موضوعه تنفيذ اختراع يقصد إشباع احتياجات المرافق العامة.

وبما أن براءة الاختراع عقد إداري فان منح الترخيص الإجباري هو إجراء إداري تملكه السلطة العامة الطرف الآخر في هذا العقد،وبموجب هذا الإجراء الإداري فانه يتم إحلال الغير محل المخترع الأصلي جبرا عنه بهدف تنفيذ الاختراع على أن يقوم ذلك الغير بإعطاء تعويض عادل لمالك الاختراع وبقاء الاختراع باسم المخترع الأول كحق معنوي.

وباستعراض التعريفات السابقة نرى أن التعريف الأخير هو أقرب التعريفات التي قبلت في تحديد المقصود بالترخيص الإجباري،فهو أولا إجراء إداري كون أن براءة الاختراع أصلا هي عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة في الدولة موضوعه استغلال هذا الاختراع في الدولة التي أصدرت هذه البراءة ليلبي حاجات المجتمع فيها[1].

وأكدت شرعية الترخيص الإجباري وفق ضوابط المادة 31 من اتفاقية تريبس كما سبق القول وقد يثور التساؤل عن طبيعة الترخيص الإجباري هذا هل هو بمثابة جزاء يوقع في حالة عدم استغلال من صاحبه خلال مدة معينة أم أنه يكفي وجود ضرر من احتكار الاستغلال من صاحب الاختراع حتى يمكن الحصول على هذا الترخيص.

والسائد في هذا الخصوص أن الترخيص الإجباري جزاء لعدم الاستعمال،على أن هذا لا يمنع من أن الترخيص الإجباري يمكن إقامته في حالة ما إذا كان الاحتكار يترتب عليه أضرار حتى ولو لم يتوافر عدم الاستعمال خلال المدد التي حددتها التشريعات عادة فهو سبب كاف لمنح الترخيص الإجباري[2].

(1) عبد الله حسن الخشروم، نفس المرجع، ص ص 103-104.

(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 273.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري

هناك نظامان فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية ،فهناك نظام يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة براءات الاختراع إصدار التراخيص الإجبارية،ومثال على ذلك النظام الانجليزي وهذا النظام يأخذ به القانون الأردني،أما النظام الثاني فيعطي الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية للسلطة القضائية كونها تحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة كالنظام المصري .

ويعتبر النظام الأول هو الأكثر نجاعة لإصدار التراخيص الإجبارية كون السلطة الإدارية هي الأقدر على معرفة احتياجات السوق والمطلعة على الأسرار التجارية والصناعية وعلى علم بالمخترعين ورجال الصناعة،وبنتيجة أقدر على تحديد مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية،وبخصوص ما قيل من أن ربط التراخيص الإجبارية بالسلطة القضائية يعطي ضمانات أكبر فيما يتعلق بحالات منح التراخيص الإجبارية والتعويض الذي يقرر لمالك البراءة ،فان هذه الضمانات موجودة حتى في حالة منح السلطة الإدارية للتراخيص الإجبارية بحكم أن قرار السلطة الإدارية قابل للمراجعة والطعن أمام جهة قضائية ممثلة في الأردن بمحكمة العدل العليا[1].

(1) عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق، ص ص 104-105.

الفرع الثالث: إجراءات منح الترخيص الإجباري

كان الإجراء الخاص بالرخصة الإجبارية إجراء قضائي نظرا لواجب تقديم طلب إلى المحكمة المختصة إقليميا،بينما أصبح قرارا إداريا منذ إصدار الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وسند هذا القول استبدال عبارة " المحكمة المختصة " بعبارة " المصلحة المختصة" في كافة المواد القانونية المتعلقة بالرخصة الإجبارية خاصة منها المواد 38 و42 إلى 46 من الأمر 03-07 السالف ذكره والمقصود هنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،وهكذا يجب أن يقوم المعهد بعد استلام الطلب باستدعاء طالب الرخصة وصاحب البراءة أو من يمثلها للاستماع إليهما ،وإذا اعتبر المعهد أن الضمانات المقدمة تعد كافية لتدارك الخلل الذي أدى إلى تقديم الطلب فانه يمنح الرخصة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 03-07 السالف ذكره والتي تنص**:" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية"** .

ولابد أن يحدد شروطها ومدتها وأن يبين مبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة وهذا ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين،ويشرط أن يكون التعويض مناسبا ومحددا بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للرخصة وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الأمر 03-07 السالف ذكره والتي تنص**:" تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب،وحسب الحالة فانه يراعى القيمة الاقتصادية لها."** [1]، ومن أجل حماية مصلحة صاحب البراءة نص المشرع على أنه يجوز له رفع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا

(1) فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص 164.

ونهائيا وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 46 من الأمر 03-07 السالف ذكره والتي تنص **:" إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية،يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا ".**

ولا شك في أنه يجب قيد القرار المتضمن منح الرخصة الإجبارية في سجل البراءات مقابل دفع رسم،وهذا ما نصت عليه المادة 43 من الأمر 03-07 السالف ذكره بنصها:

" تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد"

ونشره في النشرة الرسمية للبراءات وهذا ما نصت عليه المادتان 32 و 34 من الأمر 03-07 السالف ذكره حيث تنص المادة 34 على أنه**:" مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الاختراع والأعمال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه"**،والجدير بالذكر أنه لا يمكن انتقال الرخصة الإجبارية المتعلقة ببراءات تابعة أي لاحقة إلا بترخيص من السلطة التي منحتها كونها حقا شخصيا وأكثر من ذلك لا يمكن انتقالها إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها،كما يجوز للهيئة المختصة التي منحت الرخصة تعديل شروطها بناء على طلب صادر من صاحب البراءة أو المرخص له إذا أثبت وجود وقائع جديدة[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-07 السالف ذكره: **" يمكن للمصلحة العامة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة**

(1) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 165.

الإجبارية،إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتياز للمرخص التعاقدي" ويجوز لها كذلك سحبها إذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة أو إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في مستفيد الرخصة،وإذا مرت سنتان من منح الرخصة الإجبارية ولم يجد عدم الاستغلال أو النقص في الاستغلال حلا لأسباب خاصة بصاحب البراءة يجوز للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعين وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية الحكم بسقوط البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر 03-07 السالف ذكره بنصها **:" إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حائز على براءة،لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع"**،وقد أحال المشرع المصري إلى اللائحة التنفيذية لتحديد إجراءات منح الترخيص الإجباري وشروطه وذلك في المواد 36 و46 منها فيقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري إلى المكتب حسب الاستمارة المعدة لذلك المادة 36،كما نص على تشكيل لجنة بقرار من أكادمية البحث العلمي والتكنولوجي تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها في سجل خاص (المادة 37)،ويتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لها (المادة 38) [1].

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص 426.

وقد اشترط المشرع ضرورة سبق التفاوض من قبل المرخص للحصول على الترخيص الاختياري(المادة39) ،ولا يمنح الترخيص الإجباري إلا للشخص الذي لديه قدرة على استغلال الاختراع (المادة40) ويحق لصاحب البراءة التي رخص للغير باستغلالها بشكل إجباري الحق في تعويض عادل وفقا للضوابط المنصوص عليها في (المادة 41) من اللائحة التنفيذية والتي منها:

- الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.
- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد.
- حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري.
- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج.
- مدى توافر منتج مماثل في السوق.
- الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس

وفقا للمادة 42 من اللائحة يتعين إخطار صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجباري،ويحق لصاحب البراءة التظلم من هذا القرار أو التظلم من قيمة التعويض إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون يتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (المادة 44) كما يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية (المادة 46) [1].

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع، ص 427.

الفرع الرابع: حالات منح التراخيص الإجبارية

أولا: عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته

لا يمكن تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال البراءة أو استغلالها بصورة غير كافية بعد انتهاء مدة أربع سنوات ابتدءا من تاريخ تسليمها وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 السالف الذكر بنصها:" **يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3سنوات ابتدءا من تاريخ صدور براءة الاختراع،أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب استغلال الاختراع أو نقص فيه".**[1]،ونفس المعنى في المادة 25 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-17 ويقصد بالاستغلال صناعة المنتوج المسجل أو استعمال الطريقة المسجلة،وإذا كان الأمر رقم 66-54 يحدد بعض الحالات التي تسمح بطلب ترخيص إجباري فالأحكام الراهنة تنص على أن هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد إثبات عدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلاله دون إشارة أخرى.

ثانيا: التوقف عن استغلال الاختراع مدة معينة وعدم وجود عذر شرعي

لا يمكن منح ترخيص إجباري إلا إذا استحال لصاحب البراءة تقديم عذر شرعي،أي إلا إذا لم تكن هناك ظروف تبرر عدم استغلال الاختراع أو النقص في استغلاله ،والمشرع الجزائري صريح في هذا الشأن من خلال نص المادة38 الفقرة 3 من الأمر 03-07 والتي تنص:" **لا يمكن منح الرخصة الإجبارية ألا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".**

(1) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 162-163.

والظروف المبررة هي كل عائق جد خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعاته بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونا[1]،و أخذت المادة 23 من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد 2002 المصري بهذه الحالة وذلك إذا توقف صاحب براءة الاختراع عن استغلال اختراعه مدة سنة فأكثر بدون عذر مقبول جاز لإدارة البراءات منح ترخيص إجباري،وتفترض في هذه الحالة إذا قام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا ولكنه عجز عن الاستمرار في هذه الاستغلال وهذا يدل على العجز في مواصلة الاستغلال أو عدم تحقيق هذا الاستغلال للربح المتوقع، ومدة السنة للانقطاع هي الحد الأدنى لانقطاع عن الاستغلال،أما إذا كان التوقف عن الاستغلال لفترات متقطعة فانه لا يجوز لإدارة البراءات منح الترخيص الإجباري حتى ولو زادت المدة المتقطعة عن سنة مادام أنه لم تتوافر مدة السنة المتتالية للتوقف عن الاستغلال.

وما ذكر بخصوص حالة عدم الاستغلال يذكر هنا سواء ما تعلق بمنح مدة إضافية لمستغل براءة الاختراع إذا ما تبين أن عدم الاستغلال يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته أو ما تعلق بالشخص الذي تمنح له البراءة إجباريا،ولم يرد نص مماثل في قانون براءات الاختراع الأردني وكل من اتفاقيتي باريس وتريبس ينظم هذه الحالة وقد يعود السبب في ذلك أن حالات منح التراخيص الإجبارية بموجب هاتين الاتفاقيتين قد ورد على سبيل المثال لا الحصر،فهما قد وضعا الحدود الدنيا التي يجب الالتزام بها وتركت ما عدى ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء وذلك انسجاما مع المادة الأولى الفقرة 3 من اتفاقية تريبس والتي تنص على ضرورة أن تطبيق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء[2].

(1) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 163.

(2) عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق، ص 113.

ثالثا: الترخيص الإداري الإجباري بسبب تبعية البراءة (الاختراعات المرتبطة)

يحق لصاحب البراءة منع الغير من استغلال الاختراع المغطى بالبراءة مادام المشرع منحه حقا حصريا في احتكار استثماره،غير أن حرية الاستغلال المعترف بها لصالح مالك البراءة تفرض ألا يكون الاختراع في تبعية اختراع ثاني أي يجب ألا يكون السند الذي يحمي الاختراع في تبعية براءة ثانية بملكيتها شخص آخر،ويتعلق الأمر خاصة بالاختراعات التي تعد تحسينا لاختراع سبق تسجيله،ويعد اختراعا تابعا لاختراع ثاني الاختراع الذي يفرض لاستغلاله نقل المتطلبات التي تنظمها البراءة الرئيسية .

والتي تعتبر لهذا السبب البراءة المهيمنة لذا يتوجب على صاحب البراءة أن يتأكد قبل الشروع في استثمار اختراعه أن هذا الأخير ليس تابعا لاختراع ثاني، فالمشرع كان قد تطرق إلى هذه الإشكالية في الأمر 66-54 لكنه أهملها حين إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17 إلا أنه تدارك هذا الخلل وتدخل من جديد في هذا المجال لحماية صاحب البراءة التابعة لبراءة ثانية،بحيث أنه أجاز منح رخصة إجبارية إذا استحال الاختراع دون الإضرار بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة ويشترط أن يشكل الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 47 الفقرة 1و2 التي تنص**:" إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة فانه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه،تمنح مثل الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة".**[1].

(1) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 166-167.

لكن لا تمنح الرخصة الإجبارية –إذا كان الاختراعان يستجيبان لنفس الأهداف الصناعية- إلا مع حفظ حق صاحب البراءة الأولى في الحصول على ترخيص على البراءة التابعة لبراءته إذا طلب ذلك،أو بتعبير آخر لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة حسب شروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة .إن حكمة المشرع كانت قبل كل شيء حماية المصلحة العامة للمجتمع الذي يهمه استغلال الاختراع حتى يستفيد منه تقنيا ،وحماية المصلحة الخاصة لصاحب البراءة في حالة تبعيتها لبراءة ثانية يملكها الغير.

وبالرجوع إلى القانون المصري أخذ بهذه الحالة في المادة 23 منه وبمقتضاها لا يجوز لإدارة البراءات منح مالك براءة اختراع جديدة ترخيصا إجباريا باستغلال اختراع سابق وإذا كان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه،وفي المقابل يجوز منح مالك الاختراع القديم ترخيصا إجباريا لاستغلال الاختراع الجديد إذا كان لاختراعه أهمية أكبر من الاختراع الجديد، وبموجب المادة 31 الفقرة (ل) من اتفاقية تريبس يمكن لصاحب البراءة اللاحقة الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى (الأصلية) إذا كانت البراءة اللاحقة تنطوي على تقدم تكنولوجي ذي شأن ولها أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول،وكما يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة اللاحقة بشروط معقولة ولكن لا يجوز لمالك البراءة اللاحقة التنازل للغير عن الترخيص الإجباري باستغلال البراءة الأصلية إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن البراءة اللاحقة[1].

(1) عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق،ص 114.

رابعا : نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية

لقد نظم المشرع الفرنسي بصورة دقيقة وضعية الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني وهكذا يجوز للدولة الحصول في أي وقت لحاجات الدفاع الوطني على ترخيص لاستغلال أي اختراع ما،ويجوز لها في أي وقت وبمرسوم نزع ملكية الاختراعات لمقتضيات الدفاع الوطني ولم يميز المشرع الفرنسي البراءات التي تم تسليمها عن البراءات التي وضع طلب الحصول عليها،ويلاحظ أن التعويضات الواجب دفعها بسبب نزع الملكية يحدد في حالة عدم الحصول اتفاق بين الطرفين من قبل المحكمة المختصة[1].

ولابد من الإشارة إلى أنه يجوز في التشريع الفرنسي أن يقرر الوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة تلقائية نظرا لضرورات الاقتصاد الوطني إذا لاحظ أن عدم استغلال البراءة أو النقص في الكمية أو النوعية يسبب ضررا جسيما للتطور الاقتصادي والمصلحة العامة،وفيما يخص التشريع الجزائري تعد سرية الاختراعات التي ينجزها أي مواطن والتي تهم الأمن الوطني والاختراعات التي تؤثر على الصالح العام ،وهكذا إذا كان للاختراع أهمية بالنسبة للأمن الوطني أو الصالح الوطني يحق للسلطات المعنية الاطلاع عليه خلال 15يوما التي تلي إيداع طلب البراءة ويجب أن تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع،وفي هذه المدة لا يسمح بإفشاء الطلب .

فإذا أعلن عن الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا تنشر بتاتا لمنعه في حالة عدم الرد بعد انقضاء هذا الأجل يصبح الطلب غير سري[2].

(1) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 160-161..

(2) فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 161-162.

وقد أشارت المادة 31 من اتفاقية تريبس إلى هذه الحالة إذ أجازت للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقا وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وتشمل الطوارئ القومية حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحروب وانتشار الأمراض كما تشمل حالات الاستخدام غير التجاري حالات تعلق الاختراعات بنواحي عسكرية،ولا تشترط في هذه الحالات المفاوضات السابقة مع مالك البراءة[1].

خامسا: المحافظة على الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة

تبنى قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام 1968 هذه الحالة بما أسماه التراخيص الإدارية التي تمنح من قبل الوزير المعين في قطاعات التنمية الاقتصادية الصحة العامة والدفاع القومي،وأخذ القانون الانجليزي لعام 1949 بهذه الحالة حيث أجاز في المادة 38 منه منح ترخيص إجباري إذا تعلق الاختراع بدواء أو غذاء أو آلة جراحية أو جهاز يستخدم في العلاج ولا يشترط في هذه الحالة مرور ثلاث سنوات على استغلال هذه البراءات،وكان الهدف من النص على هذه الحالة هو تشجيع الشركات الانجليزية الحاصلة على براءات اختراع مسجلة في بريطانيا.[2]،وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نص على هذه الحالة في المادة 49 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع بنصها:" **يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح**

(1) عبد الله حسن الخشروم، نفس المرجع ، ص111.

(2) عبد الله حسن الخشروم، نفس المرجع ، ص115.

الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في الحالات التالية:

- **عندما تستدعي المصلحة العامة والخاصة ،الأمن الوطني ،التغذية ،الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق...."**

وبعد هذا الاستعراض لحالات منح التراخيص الإجبارية بموجب التشريعات المقارنة بقي أن نوضح الشروط القانونية الواجب توافرها لمنح هذه التراخيص وهو ما سنتكلم عنه في الفرع الخامس.

الفرع الخامس:شروط منح التراخيص الإجبارية

إذا توافرت إحدى الحالات السابقة فان منح التراخيص الإجبارية لا يكون إلا بإتباع إجراءات نصت عليها التشريعات المختلفة وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم وتعويض مالك البراءة التي انتزعت منه بشكل عادل ،وهذه الشروط هي على النحو التالي:

1- أن يكون الطالب قد قدم كل الضمانات بخصوص استغلال الاختراع أي الضمانات التي تبين أنه يستطيع معالجة النقص الذي يسبب منح الرخصة وهذا حسب المادة 40 من الأمر 03-07 السالف الذكر بنصها**:" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه،أولا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية** "،وعلى ذلك يجب على كل طالب (القانون العام أو الخاص)[1]،إثبات أنه قادر على استغلال الاختراع

(1) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 164.

بصورة جدية وفعالة،كما ليست الرخصة الإجبارية رخصة مطلقة لذا لا يمكن مطالبة المرخص له بتغطية كافة طلبات المستهلكين ،غير أنه يلتزم باستغلال الاختراع على أكمل وجه

2-أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعي فيه القيمة الاقتصادية للاختراع[1]،وهذا ما نصت عليه المادة41 من الأمر رقم 03-07 السالف ذكره بنصها:" **تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب ، وحسب الحالة فانه يراعي القيمة الاقتصادية لها**" .

وقد أشارت المادة 23 الفقرة(ز) من القانون الأردني وهي تقابل المادة 31 الفقرة (ح) من اتفاقية تريبس التي بينت أن التعويضات التي يحصل عليها مالك البراءة لابد وأن تكون كافية ، ولتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلابد من الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدى كالأوضاع الاقتصادية للترخيص مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة ومدى المنافسة لهذا المنتج وحجم المبالغ التي أنفقت للوصول إلى هذا الاختراع[2].

3-عدم جواز منح تراخيص إجبارية للغير في حالة عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي[3]،إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص مالك الحق في البراءة (ترخيص اتفاقي) بأسعار معقولة وشروط تجارية معقولة[4].

---

(1) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص76.

(2) عبد الله حسن الخشروم، مرجع سابق،ص ص 118-119.

(3) سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة:براءة الاختراع، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2006،ص ص 142-143

(4) عبد الله حسن الخشروم، نفس المرجع، ص116.

وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-07 السالف ذكره بنصها:" **على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر،أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطيع الحصول منه على رخصة تعاقدية منصفة** " فإذا أراد صاحب البراءة منح ترخيص حسب شروط عادلة يجوز للمعني بالأمر تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية،لكن يجب أن يكون الطالب قد تعرض لرفض صاحب البراءة رفضا قاطعا أو كان قبول الترخيص خاضعا لشروط غير عادلة أو مستحيلة التحقيق ،كما تعتبر غير مقبولة الشروط التي تفرض على الطالب دفع مبالغ باهضة[1]،وقد أشارت المادة 24 الفقرة الثانية من القانون المصري على هذا الشرط وتتخلص حالات هذا الشرط فيما يلي:

- محاولات جدية من قبل طالب البراءة للحصول على ترخيص اختياري خلال مدة معقولة.
- أن يعرض طالب الترخيص الإجباري على صاحب البراءة المقابل المادي العادل.
- أن يرفض صاحب البراءة منح الترخيص الاختياري. [2]

كما قد أشارت إليه المادة 23الفقرة الأولى من القانون الأردني وهي تقابل المادة 31 الفقرة (ب) من اتفاقية تريبس ولكن يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لمالك الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقا وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة،وعليه فان المبدأ العام في منح التراخيص الإجبارية لبراءة

(1) فرحة زراوي صالح ، نفس المرجع ، ص 163.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 423-424.

الاختراع هو الوصول إلى اتفاق مابين مالك البراءة ومن يرغب في استغلالها (ترخيص اتفاقي) بأسعار معقولة وشروط تجارية عادلة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري وأن تستمر هذه الجهود التي بذلت فترة زمنية وأن لا تنتهي هذه الجهود إلى نجاح،إلا أن هذا المبدأ يمكن تجاهله في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة كما أن القواعد التي جاءت بها المادة 31 من اتفاقية تريبس هي توجيهات عامة للدول المنظمة على أن تقوم تلك الدول بوضع تشريعاتها الداخلية بشكل لا يتعارض مع هذه التوجيهات[1].

4- أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي يمنح الترخيص من أجله وهذا حسب المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 السالف الذكر والتي تنص:" تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة لاختراع موضوع البراءة السابقة"،وقد أشارت المادة 23 الفقرة 2 من القانون الأردني إلى هذا الشرط وهي تقابل المادة 31 الفقرة(ج) من اتفاقية تريبس وبموجبه فان نطاق ومدة الترخيص الإجباري تكون مرتبطة بتحقيق الهدف من هذا الترخيص، وليس هناك ما يمنع أن تمتد مدة الترخيص الإجباري حتى نهاية مدة البراءة إذا كان استغلال البراءة يتطلب مدة زمنية طويلة .

(1) عبد الله حسن الخشروم ، نفس المرجع، ص ص 116-117.

5-يجب أن يكون الغرض الأساسي من منح تراخيص إجبارية توفير الاختراع في الأسواق المحلية للدولة العضو وقد أشارت إلى هذا الشرط المادة 31 الفقرة(و) من اتفاقية تريبس ذلك أن الهدف المباشر لمنح التراخيص الإجبارية هو توفير المنتجات محل التراخيص في الأسواق المحلية إلا أنه يشترط أن يتم تصنيع المنتج من قبل المرخص له محليا وهذا يعني إمكانية منح تراخيص إجبارية لتوفير المنتجات في الأسواق المحلية ولو تم ذلك عن طريق استيرادها من قبل المرخص له من الخارج وخاصة صناعة الأدوية لعدم توافر التكنولوجيا الكافية.

6-لا يجوز لمن رخص له باستغلال براءة الاختراع الغير جبرا التنازل عنها للغير وقد أشارت المادة 31 الفقرة 5 من اتفاقية تريبس والمادة 4/1/5 من اتفاقية باريس إلى هذا الشرط ،وبمقتضاها لا يجوز مثل هذا التنازل إلا إذا اقترن ذلك بالتنازل عن جزء من المحل التجاري أو السمعة التجارية المتمتعة بذلك الاستخدام مما يؤكد الاعتبار الشخصي للترخيص الإجباري ومراعاة لمركز مالك البراءة[1]،أي عدم أحقية المرخص له ترخيصا إجباريا في التنازل عن هذا الترخيص إلا مع المشروع[2]،وإذا ما منح وزير الصناعة والتجارة ترخيصا إجباريا لبراءة اختراع وفق الشروط السابقة يمكن الطعن بقراره لدى محكمة العدل العليا بموجب المادة26 من القانون الأردني وذلك خلال60 يوما من تاريخ تبليغ مالك البراءة بهذا القرار، وهذه المادة تقابل المادة 31 الفقرتين (ط) و(ي) من اتفاقية تريبس التي جعلت قرار منح الترخيص الإجباري للبراءة وقرار تحديد التعويض الممنوح لمن ينزع منه البراءة قابلا للمراجعة والطعن

(1) عبد الله حسن الخشروم، نفس المرجع ، ص ص 117-118.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص424.

أمام القضاء أو من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدول الأعضاء[1]،كما يقوم وزير الصناعة والتجارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص[2].

وهذا ما أشارت إليه المادة 45 من الأمر 03-07 السالف الذكر بنصها:" تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب البراءة في الحالات الآتية:

- إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.
- إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية."

وهذه المادة تقابل المادة 31 الفقرة(ز) من اتفاقية تريبس التي تقضي بأنه لا يجوز إلغاء الترخيص الإجباري إذا كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري وشريطة حماية كافة المصالح المشروعة للأشخاص المرخص لهم باستغلال البراءة،وبناءا عليه لا يجوز إلغاء الترخيص الإجباري إذا ما أنفق المرخص له مبالغ كبيرة لأغراض استثمار هذه البراءة[3].

(1) عبد الله حسن الخشروم ، نفس المرجع ، ص 119.

(2) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق ، ص 76.

(3) عبد الله حسن الخشروم، نفس المرجع،ص119.

الفرع السادس: انقضاء براءة الاختراع

تنقضي البراءة بأحد الأسباب الآتية:

أولا: انتهاء فترة الحماية

إن حماية براءة الاختراع مؤقتة إذ تنقضي بمضي مدة 20 سنة وتحسب من يوم الإيداع[1] عملا بنص المادة 9 من الأمر 03-07 السالف ذكره :" مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب"،وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من القانون الأردني والمادة 9 من القانون المصري،وعليه فإذا انقضت مدة حماية براءة الاختراع وهي 20سنة من إيداعها تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها إلا أن انقضاء البراءة لا يعني عدم قدرة مالكها على استغلالها بعد انقضاء مدة 20سنة ولكنه لا يملك حقا استئثاريا على هذه البراءة فتدخل في الدومين العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون حاجة الإذن من مالك البراءة[2].

ثانيا: التنازل أو التخلي

إذ تنص المادة 51 من الأمر 03-07 السالف ذكره على أن براءة الاختراع يمكن أن تكون محلا للتنازل أو التخلي كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة وأن هذا التنازل يسجل في الحال وينشره،وإذا كان هناك عقد ترخيص سابق ومسجل فان التخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي وهذا ما نصت

(1) محمد حسنين،مرجع سابق،ص 170.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي،نفس المرجع،ص 130.

عليه المادة 52 من الأمر 03-07 السالف ذكره،والتخلي تصرف شكلي يصدر بالإرادة المنفردة للمتخلي ويترتب عليه انقضاء البراءة

ثالثا: صدور حكم نهائي ببطلان البراءة

إذ تقضي المادة 53 من الأمر 03-07 السالف ذكره بأن طلب إبطال البراءة يرفع إلى الجهة القضائية المختصة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان وذلك إذا تخلف أو لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد 3 إلى 8 أعلاه أو لم تتوفر فيه وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة 3 أعلاه،وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة أو كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة،ومتى يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بتقييده ونشره.

رابعا: عدم دفع الرسوم السنوية

تبين أنه من التزامات مالك البراءة دفع الرسوم بموجب نظام براءات الاختراع وهذه الرسوم تتنوع مابين رسوم تسجيل البراءة ورسوم تجديد البراءة وهي رسوم سنوية وتنقضي براءة الاختراع جراء عدم دفع الرسوم السنوية لأنها تعني عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة،وقد منح المشرع الأردني مالك البراءة مهلة 6 أشهر إضافية بعد تاريخ استحقاق الرسوم السنوية لكي يتمكن مالك البراءة من دفع الرسوم إذا حال سبب دون دفعها في الموعد المحدد المادة 30 /أ/3[1].

(1) عبد الله حسن الخشروم،مرجع سابق،ص131.

وقد أشار إلى هذا المشرع الجزائري في نص المادة 54 من الأمر 03-07 **:" تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه،غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتداءا من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير"**

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين وكذا الاقتصاديين والشركات ذلك أن موضوع البراءة يعد من حقوق الملكية الفكرية والتجارية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية وعليه قمنا في بحثنا هذا بالتعرض لحقوق صاحب البراءة كما تعرضنا للقيود الواردة عليها أو الالتزامات الناشئة عنها .

فوجدنا أن الاختراع له دور كبير في تقدم المجتمعات و رفاهيتها وهذا ما جعل الدول تقوم بمكافأة المخترع مقابل ما قدمه من انجازات،ونتيجة هذا قررت له جملة من الحقوق فمن أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة،الحق في استئثار الاختراع واستغلاله ماليا و بالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل كشف سر الاختراع للمجتمع، وهذا الحق الاستئثاري مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة للبراءة المنتج وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية،كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات (التنازل أو الرهن أو الترخيص بالاستغلال) إلا أن هذه الحقوق ليست بالمطلقة حيث قيدت صاحب البراءة بجملة من الالتزامات إذا بدر منه تعسف في استعمال حقه هذا من جهة ولتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى .

وما يمكن قوله هو أنه يمكن أن يمارس صاحب البراءة حقوقه بكل حرية في إطار قوانين عادلة ومنصفة ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها براءة الاختراع ، نطرح التساؤلات التالية: ماهي الحماية التي تتمتع بها براءة الاختراع على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الداخلي؟ وكيف تتم هذه الحماية في ظل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟.

قَائِمَة المَرَاجِع

-قائمة المراجع –

أ- الكتب:

1- أحمد محرز،الملكية الصناعية،دار الكتب القانونية، 2004.

2- أنور حمادة محمد،النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، 2002.

3- سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة:براءة الاختراع، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 2006.

4- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1982.

5- سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

6- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية :براءة الاختراع ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2005.

7- صلاح زين الدين،الملكية الصناعية والتجارية،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع،عمان،الأردن،2000.

8- صلاح زين الدين،شرح التشريعات الصناعية والتجارية،الطبعة الأولى،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2003.

9- طلعت زايد،أساسيات الملكية الفكرية، الطبعة الخامسة، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، 201.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد :حق الملكية الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،2008.

12- عبد الله حسين الخشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

13- علي نديم الحمصي،الملكية التجارية والصناعية : دراسة مقارنة،الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان، 2010.

14- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري : الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،الجزائر،2006.

15- محمد حسنين،الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985.

16- محمود إبراهيم الوالي،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983.

17- نعيم مغبغب، براءة الاختراع: ملكية صناعية وتجارية، دراسة مقارنة،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2009.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001.

2- عبة هزرشي، الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع والتزامات صاحب البراءة حلقة من أجل نيل شهادة ليسانس،كلية الحقوق،جامعة الجلفة، 2010/2009.

ج- المقالات :

1- حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين من 29 إلى 31 يناير 2007،منشورات الويبو،جنيف، 2007.

د- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع،الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2003/07/23 العدد 44.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة .....ب

الفصل الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع.

المبحث الأول: الحق في الاستئثار باستغلال.....02

المطلب الأول : تعريف حق استئثار استغلال الاختراع..... 03

المطلب الثاني : الحدود المتعلقة بميدان الحق في استئثار استغلال الاختراع 05

الفرع الأول : نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان 05

الفرع الثاني : نطاق الحق في البراءة من حيث المكان.....08

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في استغلال اختراعه.. 10

المبحث الثاني : حق التصرف في البراءة.....17

المطلب الأول : التنازل عن ملكية براءة الاختراع 17

الفرع الأول : أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع.....18

الفرع الثاني : شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع.....20

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع.....22

المطلب الثاني : رهن البراءة والحجز عليها.....27

الفرع الأول: رهن البراءة.....27

الفرع الثاني : الحجز على البراءة.....28

المطلب الثالث: الترخيص باستغلال البراءة.....29

الفرع الأول: أشكال عقد الترخيص.....31

الفرع الثاني: التزامات الأطراف المتعاقدة 32

الفرع الثالث: انقضاء عقد الترخيص.....34

الفصل الثاني : التزامات صاحب براءة الاختراع

المبحث الأول :الالتزام بدفع الرسوم السنوية.....36

المطلب الأول :واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية.....36

المطلب الثاني : جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية 37

المبحث الثاني: التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع.....39

المطلب الأول: واجب استغلال الاختراع.....40

المطلب الثاني: جزاء عدم استغلال براءة الاختراع 41

الفرع الأول: تعريف التراخيص الإجبارية.....41

الفرع الثاني : الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري.....44

الفرع الثالث: إجراءات منح الترخيص الإجباري.....45

الفرع الرابع: حالات منح التراخيص الإجبارية.....49

الفرع الخامس: شروط منح التراخيص الإجبارية.....55

الفرع السادس: انقضاء براءة الاختراع 61

الخاتمة 65

قائمة المراجع 67